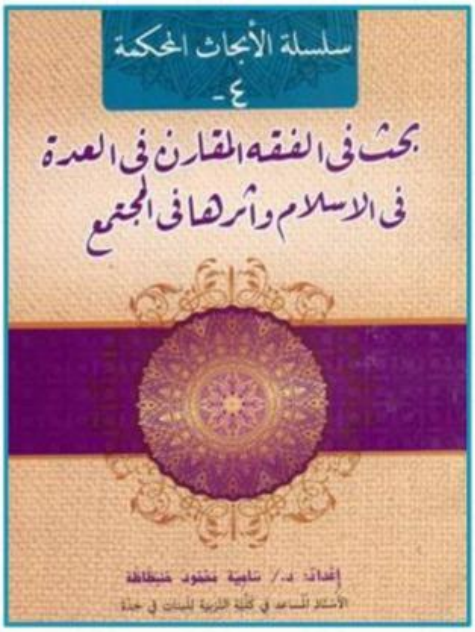

إن الحكمة من مشروعية العدة تتضح في أمور كثيرة كما أنها قد تجتمع في آراء وتتخلف في بعضها على حسب نوعيتها.

فالعدة شرعت أولًا: للمحافظة على الأنساب لأن العدة التي فرضت لها كافية أن تبين شغل الرحم أو براءته.

فإن تبين شغله بالجنين فالمدة جعلت للمحافظة على إلحاق نسب الوليد بأبيه لذلك لا يجوز لها التزوج طالما كان رحمها مشغول به كما يشير إلى ذلك حديث رويفع عن النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقِ ماءه ولد غيره**» رواه أحمد والترمذي وأبو داود[٢] **وأما إذا تبين براءة رحمها بمضي المدة التي فرضت عليها فلا خطر من انقطاع علاقتها بالزوج الأول.**

ثانيًا: مراعاة العلاقة الزوجية وما فيها من نعم عظيمة لذلك شرعت العدة عند الفراق لإظهار التأسف على زوال هذه النعمة كما يشير إلى ذلك قوله تعالى ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

ثالثًا: إعطاء فرصة للزوجين يراجع كل منهما نفسه حتى إذا زالت ما بينهما من نفرة وجدا زمنًا صالحًا لإعادة صرح هذا البناء كما يشير إلى ذلك قوله تعالى في سورة الطلاق ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]

LIVEWORKSHEETS

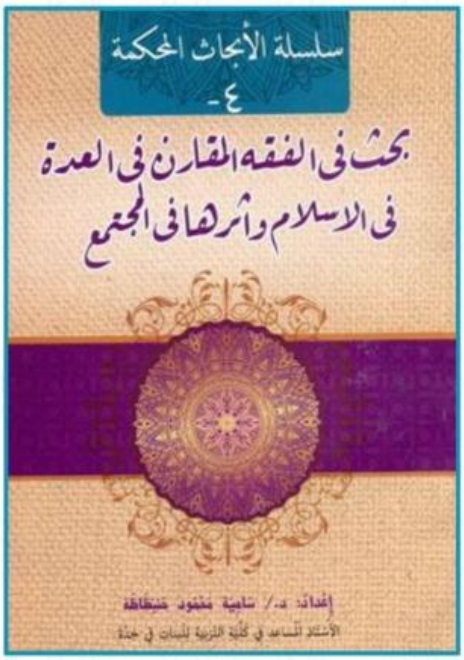

وكما يشير أيضًا قوله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

رابعًا: أما في عدة الوفاة: تكون الحكمة من عدة الوفاة لإظهار حق الزوج، والتأسف علىٰ فقدانه لذلك شرع الأحداد فيها ولو كانت صغيرة أو غير مدخول بها.

فالعدة شرعت لتحقيق عدة مصالح ولم تجعل لبراءة الرحم فقط بل ذلك بعض مقاصدها.

LIVEWORKSHEETS

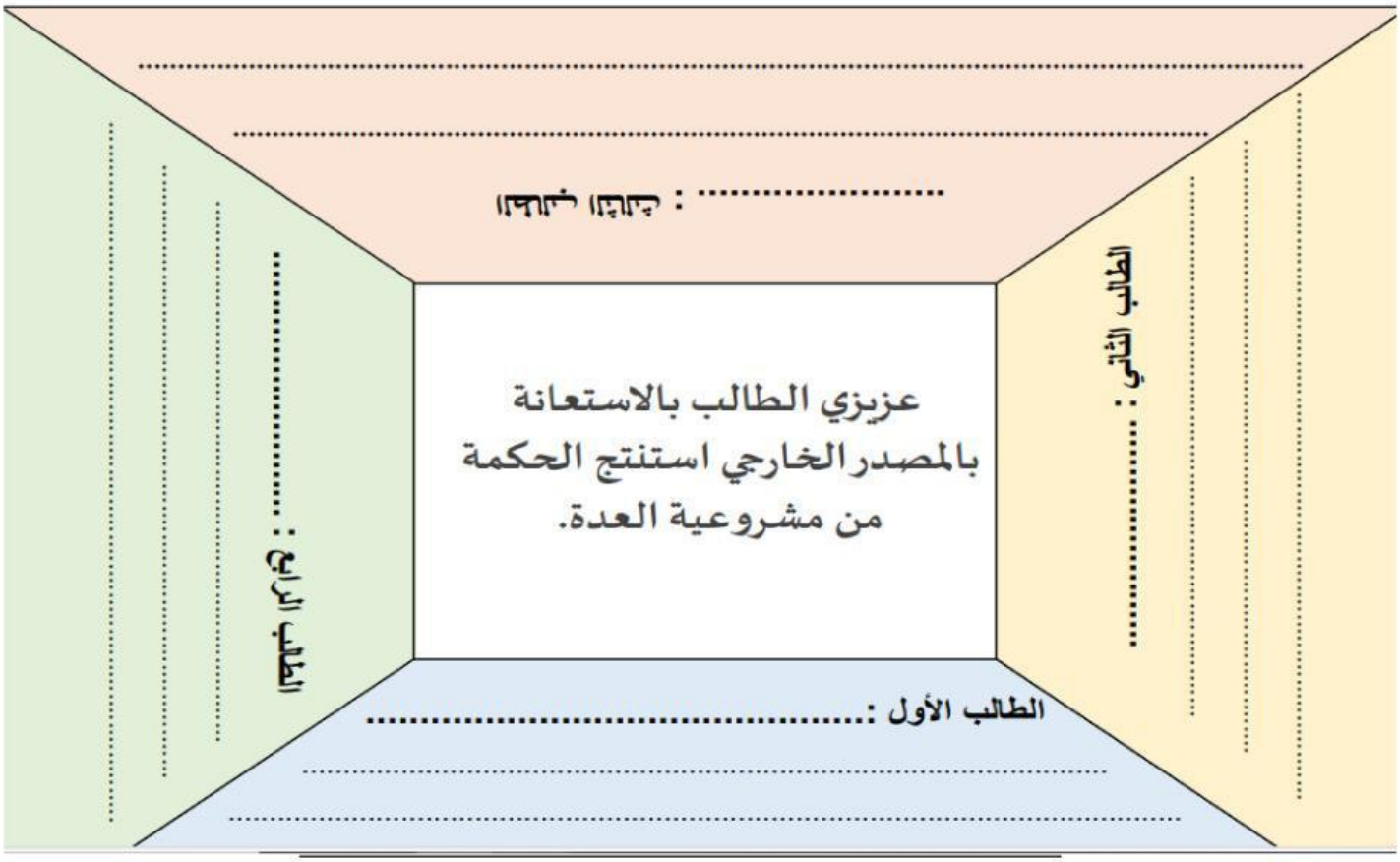

LIVEWORKSHEETS